وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥

لواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء الهيئة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيسًا للهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠١١ بشأن مخلفات السفن ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية مقاولى الأشغال البحرية بطلب إعادة النظر فى الفئات المحددة بالقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢١٠) المنعقدة بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠١٨ والمعتمدة من معالى وزير النقل بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠١٨ بتعديل الفئات الواردة بالبند أولاً وثانيًا من المادة السادسة من القرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــرر :

مادة أولى - تعديل الفئات الواردة بالبند أولاً وثانيًا من المادة السادسة من قرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠١١ لتكون كالتالى :

(أ) (٩٠) دولارًا للمتر المكعب عن السفن المتواجدة بالغاطس الخارجى بحد أدنى (٣) أمتار .

(ب) (٧٥) دولارًا للمتر المكعب عن السفن المتواجدة بالغاطس الداخلى بحد أدنى (متران) .

(جـ) (٦٠) دولارًا للمتر المكعب عن السفن المتواجدة على الأرصفة بحد أدنى (متران) .

مادة ثانية - يتم العمل بالضوابط والشروط المحددة بالقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١١ بدون تعديل والمحددة بالبنود التالية :

١ - لا يجوز لأى سفينة أو عائمة بحرية إلقاء أى مخلفات أو فضلات داخل حدود الموانئ التابعة للهيئة وإلا تعرضت للعقوبات والغرامات الجنائية المقررة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

٢ - يجب على السفن الالتزام بالتخلص من المخلفات والفضلات عن طريق تسليمها إلى مقاولى الأشغال البحرية المرخص لهم بمزاولة النشاط من الهيئة وتعتبر جميع السفن عليها مخلفات وفضلات فيما عدا السفن التى يتضح للهيئة من خلال اللجان التى تشكلها لهذا الغرض أن ليس بها مخلفات أو فضلات من خلال المستندات التى تثبت ذلك ومن خلال المعاينة على الطبيعة .

٣ - على مقاولى الأشغال البحرية استخدام ماعونة بحرية لاستقبال المخلفات والفضلات التى تم التخلص منها والتصرف فيها بالطرق القانونية وتسليمها للجهات المختصة وتقديم ما يفيد التصرف فيها للهيئة .

٤ - على مقاولى الأشغال البحرية الالتزام بالآتى :

عدم التعامل مع ربان السفينة أو أحد أفراد طاقمها إلا من خلال التوكيل الملاحى للسفينة .

عدم إساءة استخدام الترخيص بأى صورة من الصور أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو الموانئ .

لا يجوز مزاولة أية أعمال تختلف عن الأعمال المصرح له بمزاولتها طبقًا للقرارات الوزارية المنظمة لهذه الأعمال سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وفى حالة المخالفة يمنع المقاول من مزاولة العمل ويلغى الترخيص بخلاف أى عقوبة جنائية تترتب على ذلك .

٥ - يجب على التوكيل الملاحى عند تأدية خدمة جمع المخلفات والفضلات سواء الصلبة أو السائلة إسنادها إلى مقاولى الأشغال البحرية طبقًا للدور الذى تحدده جمعية الأشغال البحرية .

٦ - الحد الأدنى لتأدية الخدمة فى حالة عدم وجود مخلفات الفئات التالية:

١ - (١٠٠) دولار غاطس خارجى .

٢ - (٧٠) دولارًا غاطس داخلى .

٣ - (٥٠) دولارًا للرصيف .

٧ - تخضع فئات التحاسب لباقى الأعمال التى يتم تأديتها عن طريق مقاولى الأشغال البحرية بالاتفاق مع التوكيل الملاحى وطبقًا لحجم الأعمال المطلوبة فى ضوء القرارات الوزارية المنظمة .

٨ - يلتزم مقاولو الأشغال البحرية بتقديم فاتورة تأدية الخدمة للتوكيل الملاحى التابعة له السفينة على النموذج الخاص بتأدية الخدمة مستوفيًا كافة التوقيعات والاعتمادات الواردة مع تقديم صورة من الفاتورة والمستندات للهيئة.

٩ - يلتزم التوكيل الملاحى التابع له السفينة بسداد فاتورة تأدية الخدمة لمقاولى الأشغال البحرية أو الحد الأدنى لتأدية الخدمة بعد خصم نسبة (٢٠٪) من قيمة الفاتورة وتوريدها لحساب الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بشيك مقبول الدفع وتقسم على النحو التالى: (١٥٪) لصالح الهيئة تصرف كإثابة للعاملين بها نظير الجهد المبذول فى عملية مراقبة تأدية العمل وتنفيذه ، (٥٪) لصالح غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر ، على أن يلتزم التوكيل الملاحى بسداد كامل قيمة الفاتورة خلال أسبوعين من تاريخ استلامها وفى حالة عدم السداد يتم إنذاره بالسداد خلال أسبوع آخر وفى حالة عدم السداد يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستيفاء قيمة الفاتورة .

١٠ - تتم عملية مراقبة تأدية الخدمة عن طريق لجان تشكلها الهيئة لهذا الغرض وعن طريق جهاز سيطرة الدولة على الميناء ويكون لهم الحق فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال أى مخالفة تصدر من السفينة أو التوكيل الملاحى أو مقاولى الأشغال البحرية .

١١ - على مقاولى الأشغال البحرية والوكلاء الملاحيين مراعاة تنفيذ ما تقضى به القوانين والقرارات والتعليمات ذات الصلة بموضوع القرار .

١٢ - يجوز لمقاولى الأشغال البحرية تأسيس جمعية لتنظيم العمل فيما بينهم طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة فى هذا الشأن .

١٣ - على جميع الجهات العاملة والمختصة بالميناء تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود محمد أبو سنة